

المواجهة الجنائية لأثر القوة الناعمة في الزيارة
الأربعينية للأمام الحسين عليه السلام

أ.م.د عبد الخالق عبد الحسين

جامعة كربلاء / كلية القانون

abdulkhaleq.a@uokerbala.edu.iq

اعتمدت أغلب الجماعات والدول في السابق على القوة العسكرية لتحقيق رغباتها وأهدافها بما فيها استخدام الوسائل الإرهابية فضلاً عن الجانب الاقتصادي ولكن بعد ان عجزت هذه الوسائل عن تحقيق غاية متخذها لجأت إلى استخدام وسيلة أخرى والمتمثلة بالقوة الناعمة والتي تُعد حرباً حقيقية بل من أخطر أشكال المواجهة لتخريب المنظومة القيمية للطرف المقابل ، من دون أن يلتفت في كثير من الأحيان إلى ما يحصل، بل ويعيش أحياناً حالة الغبطة بما يحصل ، إذ يترافق ذلك مع تعديل القيم التي يريدون تأسيسه عليها لتسود قيمهم ، وما يتعلق بالزيارة الأربعينية للأمام الحسين عليه السلام فقد شهدت مراسم الزيارة لفترات زمنية خلت الكثير من العمليات العدائية وبعد أن عجزت القوة العسكرية بما فيها العمليات الإرهابية من تحقيق غاية الخصم أتجه إلى استخدام وسائل القوة الناعمة معتبرها الطريقة المثلى لاختضاع الآخرين والسيطرة على عقولهم ، لذلك فالقوة الناعمة هي القدرة على تغيير رغبات من يؤدي مراسم الزيارة ويتمس بشعائرها وجعلهم يريدون ما يريد معتمداً على تغيير مقومات الثقافة لمن يتمسك بهذه الشعائر معتداً على مصادر هذه القوة مصادر من إنتاج اعلامي وباحثين وشبكات الانترنت والمواقع المنتشرة في الفضاء الالكتروني ، وبرامج التبادل الثقافي مع بث الشبهات حول الزيارة وهناك لا بد من أبراز وبيان المواجهة الجنائية لأثار هذه القوة الناعمة على شعائر الزيارة موضوع البحث فضلاً عن طرق المواجهة الأخرى .

الكلمات المفتاحية: زيارة الأربعين، المواجهة الجنائية، القوة الناعمة .

the criminal confrontation impact of soft power on Zyarat AL-Arba'een of Imam hussain.

Abdulkhaleq abdulhussein al hasnawy
University of Karbala /College of Law
abdulkhaleq.a@uokerbala.edu.iq

Abstract

In the past most groups and countries relied on military force to achieve their desires and goals including using terrorist and economical means. But after these means failed to achieve the intended goal these countries resorted to using another means” soft power”which is considered a real war but rather one of the most dangerous forms of confrontation to sabotage the values’ system of others without paying attention to what is happening in often and even it sometimes lives the joy of what happened. So Zyarat AL-Arba’een of Imam Hussein (P B U H) for periods of time witnessed a lot of hostile operations but after the failed of terrorist attempts to achieve its goals they aimed to use the means of soft power considering it the best way to subjugate others and control their minds. Whereas soft power is the ability to change the desires of those who perform Shaaer AL-Zyarat based on changing the elements of culture for those who perform these Shaaer relying on the sources of this power media sources researchers internet networks sites spread online and cultural exchange programs with spreading suspicions about Al-Zyara and there must be a highlight

the effect of this soft power on Shaaer of Zyarat AL-Arba'een .

Keywords: Zyarat AL-Arba'eencriminal confrontation soft power

المقدمة

بعد أن تراجع دور القوة الصلبة (المادية العسكرية) في تحقيق المراد للجهات التي كانت تستخدمها اتجهت الأخيرة لترتدي ثوباً جديداً ولكن بوصفها قوة الناعمة المقابلة للقوة الصلبة ، لعجزها عن الوصول إلى أهدافها عن طريق القوة العسكرية بالإكراه والقسر ، أو لتخفيف التكلفة الباهظة المترتبة عليها . وما يتعلق بالزيارة الأربعينية للإمام الحسين عليه السلام فقد شهدت مراسم الزيارة في سنوات خلت الكثير من العمليات العدائية من تفجير للمواكب وقتل للزائرين بشتى الوسائل .

وبعد أن عجزت الجهات التي مارست هذه الأفعال الإجرامية عن ثني الزائرين عن أداء مراسم الزيارة وإقامة شعائرها فقد لجأت إلى القوة الناعمة فالأخيرة من أخطر أشكال المواجهة لتخريب المنظومة القيمية للطرف المقابل ، من دون أن يلتفت في كثير من الأحيان إلى ما يحصل، بل يعيش أحياناً حالة الغبطة بما يحصل ، إذ يترافق ذلك مع تعديل القيم التي يريدون تأسيسه عليها لتسود قيمهم ، ثم يندفع المقابل بشكل طبيعي وعادي لتصديقها وتنفيذها، فيتعدّل سلوكه تبعاً لها ، فيتحول تبعاً بدل أن يكون مستقلاً وصاحب قرار .

ولتحقيق أهداف هذه القوى الناعمة في تشويه الصورة الناصعة لزيارة الأربعين-وبما رسمته وترسمه من مبادئ نبيلة وقيم مثلى - مستخدمة مصادرها من إنتاج إعلامي وطلبة دارسين في الخارج وباحثين ورجال الأعمال وشبكات

الانترنت والمواقع المنتشرة في الفضاء الإلكتروني ، وبرامج التبادل الثقافي مع بث الشبهات على الزيارة وإشاعة صورة مشوهة عن شعائرها ومراسمها والأهم للقوة الناعمة هو التعويل على الجيل الجديد في هذه البيئة التنافسية القلقة ومحاولات الإغواء الفكري والنفسي .

إن الفرضية التي تسعى الدراسة إلى إثباتها هي، أن هناك تحولاً في وسائل وأساليب المواجهة لمراسم الزيارة الأربعينية وشعائرها الحسينية نحو القوة الناعمة ، مع الاحتفاظ بالقوة الصلبة عندما تحين فرصة استخدامها - وهذا ما شهدته الزيارة في مسيرتها الطويلة سواء من قبل السلطة أو الجماعات الإرهابية والتكفيرية - فالقوة الناعمة لها القدرة على أن تدخل إلى كل تفاصيل حياتنا بدءاً من الأطفال وانتهاء بالشيخوخة من دون تمييز بين الرجال والنساء وهنا تكمن خطورتها الأمر الذي دعا الى اختياره موضوعاً للبحث .

أما بالنسبة لهيكلية البحث فسيتم تناول موضوعه على مبحثين يتطرق المبحث الأول للإطار المفهومي للقوة الناعمة وسيقسم على مطلبين يخصص الأول منه لمفهوم القوة الناعمة فيما يبين الثاني آثار القوة الناعمة على الزيارة الأربعينية أما المبحث الثاني فسيوضح المعالجات الجنائية لآثار القوة الناعمة على الزيارة الأربعينية وكذلك يقسم على مطلبين نحدد في مطلبه الأول المعالجات الإجرائية ويترك المطلب الثاني منه للمعالجات العقابية .

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقوة الناعمة

كان عالم سياسات القوة التقليدي يدور عادةً حول القوة الاقتصادية والعسكرية، وحول تحديد القوة التي سوف تكون لها الغلبة بين القوى المختلفة. أما في عصر المعلومات اليوم فقد باتت رواية كل طرف للواقع تشكل أحد أهم عناصر الفوز فالقوة الناعمة هي مصطلح جديد في الاستعمال العالمي، يستخدم للتعبير عنها بأشكال مختلفة: كحرب المعنويات، وغسل العقول، والغزو الثقافي، والحرب السياسية إذ يتم النظر لها من قبل الطرف على وفق الاتجاه الذي يُحدد هدفه نحوه ولما تقدم سيتم تناول هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول

مفهوم القوة الناعمة

عندما نتحدث عن قوة ناعمة إنما نتحدث عن مشروع احتلالي معاصر، اختار القوة الناعمة مقابلة للقوة الصلبة (العسكرية)، لعجزه عن الوصول إلى أهدافه عن طريق القوة الصلبة، أو لتخفيف التكلفة الباهضة المترتبة عليها وقد لجأ إلى القوة الناعمة ليخرب من داخلنا، وليسقطنا من داخلنا بأيدينا وأدواتنا، من دون أن نلتفت في كثير من الأحيان إلى ما يحصل بل نعيش أحياناً حالة الغبطة بما يحصل . يترافق ذلك مع تعديل القيم التي يريدون تأسيسنا عليها لتسود قيمهم، ثم نندفع بشكل طبيعي وعادي لتصديقها وتنفيذها، فيتعدّل سلوكنا تبعاً لها، فتتحول أتباعاً بدل أن نكون مستقلين وأصحاب قرار وهذا يدعوننا لبيان تعريف هذه القوة على وفق مقتضيات البحث فضلاً عن أسلحة هذه القوة وهي الوسائل والأساليب التي تستخدمها لتحقيق مراده .

الفرع الأول: تعريف القوة الناعمة

إن القوة الناعمة تشمل عدداً من الصور مثل الإقناع والتأثير عن طريق الجذب بدلاً من الإكراه والقسر إذ تُركز بأساليبها على الاستمالة والإغواء والجذب ، من دون أن تظهر للعيان ، ومن دون أن تترك أي بصمات ويعرفها المختصون بأنها (القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلاً عن الإرغام، وهي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على النتائج والأهداف المتوخاة ، بدون الاضطرار إلى الاستعمال المفرط للعوامل والوسائل العسكرية والصلبة) (الحرب الناعمة وأثرها على الشباب مقال منشور على الموقع : [HTTPS://WWW.NOSLIH.COM/ARTICLE](https://www.noslihi.com/article) تاريخ الزيارة ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣) .

وقد عرف (جوزيف ناي) سنة ١٩٩٠ القوة الناعمة على النحو الآتي ((القوة الناعمة هي في جوهرها قدرة أمة معينة على التأثير في أمم أخرى و توجيه خياراتها العامة، وذلك استنادا إلى جاذبية نظامها الاجتماعي والثقافي، ومنظومة قيمها ومؤسساتها، بدل الاعتماد على الإكراه أو التهديد)) (روبرت كيوهن و جوزيف ناي، القوة والاعتماد المتبادل في عصر المعلومات ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد، ١٠٣ : ٧٥) .

ذكر (جوزيف ناي) القوة الناعمة (بالرجوع الى مصدر النظرية من خلا كتاب (القوة الناعمة SOFT POWER) نلاحظ أن جوزيف ناي تجنب عمداً استخدام كلمة (حرب WAR) وأكثر من استخدم كلمة (قوة POWER) ، وهو نوع من الخداع والتضليل، قصد منه ترويح وتسويق نظريته كفكرة دبلوماسية في العلاقات الدولية . مركز الحرب الناعمة للدراسات الحرب الناعمة الأسس النظرية والتطبيقية المعمورة -الطريق العام - بيروت - لبنان الطبعة الاولى تشرين أول ٢٠١٤ : ٦٣) كذلك

بقوله : « القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلاً عن الإرغام وهي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على النتائج والأهداف الموضوعية من دون الاضطرار إلى الاستعمال المفرط للعوامل والوسائل العسكرية والصلبة (د.خضر الأورفلي وعز الدين حاووط درجة مكافحة الفساد وأثرها في بناء القوة الناعمة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٣٧) العدد (٣) ٢٠١٥ م : ٤٠١) . وقال أيضاً: « إنَّ القوة الناعمة تعني التلاعب وكسب النقاط على حساب جدول أعمال الآخرين، من دون أن تظهر بصمات هذا التلاعب، وفي نفس الوقت منع الآخرين من التعبير عن جدول أعمالهم وتفضيلاتهم وتصوراتهم الخاصة، وهي علاقات جذب وطرْد وكرهية وحسد وإعجاب» إذ يرى (جوزيف ناي) أن القوة العسكرية والقوة الاقتصادية معاً مثالان للقوة الصلبة ، التي يمكن استخدامها لإقناع الآخرين بتغيير مواقفهم (طيايية ساعد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة الدبلوماسية العامة الرقمية .. قوة ناعمة جديدة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٧ المجلد الأول : ٨٩)

فالقوة الناعمة تشير إلى القدرة على تحقيق الأهداف المنشودة ، لأن الآخرين يريدون ما تريد ، وهي القدرة على تحقيق الأهداف عن طريق الاستمالة لا الإكراه (حسب رأي جوزيف ناي جاذبية الآخر نحو إرادة المقابل في المسرح العالمي في ثلاثة عناصر أساسية : الثقافة العامة ، وإذا ما كانت جاذبة أو مدى-القيم السياسية ومدى جدية الالتزام بها، سواء في الداخل أو في الخارج، وسواء في وقت السلم أو الحرب.-السياسة الخارجية المنتهجة ، ودرجة مشروعيّتها وقبولها الطوعي من طرف

دول العالم CIT. OP IRAQ AFTER STRATEGY AND POWER S NYE. JOSEPH

وشعوبه وهي تنجح بإقناع الآخرين بأن يتبعوا القواعد التي تنتج السلوك المنشود أو حملهم على الموافقة عليها، والقوة الناعمة يمكن أن تركز على جاذبية أفكار المرء أو ثقافته أو القدرة على تحديد الموضوعات عن طريق المعايير والتقاليد التي يفضلها الآخرون (روبرت كيوهن و جوزيف ناي، القوة والاعتماد المتبادل في عصر المعلومات ، مجلة شؤون الأوساط، العدد، ١٠٣، ص ٧٥) .

الفرع الثاني: وسائل وأساليب القوة الناعمة

القوة الناعمة بوصفها وسائل وأدوات، تسعى بعض الجهات المالكة لها إلى توظيفها لتحقيق أهدافها وسياستها فهناك عدد من الوسائل والأساليب الحديثة لممارسة وتطبيق القوة الناعمة وما تفرزه من آثار سلبية على مراسم الزيارة الأربعينية فهذه الوسائل والأساليب قد تؤثر بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الشعائر الحسينية بصورة عامة وأهمها الزيارة الأربعينية كونها الحدث الأبرز لمظلومية أهل البيت (عليه السلام) والمترجمة لمبادئ الثورة الحسينية وإظهار بشاعة ووحشية أساليب ومسلك السلطة الحاكمة في عصره وجميع المحطات التاريخية التي سارت في ركب هذا الامتداد الإعجازي وصولاً للوقت الحاضر وما رافق أداء هذه الطقوس والمراسم من منع ومضايقات وقمع لممارسيها وهي حقهم حالهم أي جماعة أو طائفة تريد ممارسة شعائرها ما تعتقد به .

فبعد أن فشلت جميع أساليب القوة والعنف بما فيها الأرهاق الأعمى الذي استهدف المؤمنين والمؤمنات الذين يؤدون مراسم الزيارة الأربعين وكذلك الحرب النفسية التي تركز على تدمير إرادتهم ومعنوياتهم بصورة شبه مباشرة وعلنية (الحرب النفسية تتجه لإضعاف الرأس والقدرة والحكام والموجهين وتماسك الجماعة، على

قاعدة أنها إذا أضعفتهم أسقطتهم فيسهل التأثير في الناس، فلا يبقى للجماعة قائد مؤثر، ويسقط القائد عند جماعته، ولا يصمد الحاكم أمام الضغوطات فيفشل في توجيه الرعية التي تتخلى عنه. كيف نواجه الحرب الناعمة شبكة المعارف الإسلامية مقال منشور على الموقع : <https://almaaref.org.lb/post/15433> اتجهت قوى الظلال إلى مسلك آخر لمحاربة الزيارة الأربعينية باستخدام القوة الناعمة وبوسائل وأساليب مختلفة وهنا يمكن القول بأن أساليب القوة الناعمة للنيل من أربعينية الأمام الحسين عليه السلام اتخذت اتجاهين .

الاتجاه الأول كان مباشراً أي التعرض لمراسم الزيارة وشعائرها بالتشويش والتلفيق وتشويه الحقائق عن طريق بث الشعارات والمفاهيم الخاطئة عنها، وتزيين وتشويه المفاهيم الروحانية والرسالية التي اتصفت بها باتخاذ وسائل الإعلام والاتصالات لترويج هذا الفهم الخاطئ فهي الأمر المباشر الذي تستخدمه اليوم القوة الناعمة في أوسع نطاقها بعنوانات مختلفة (تلكرام و فيس بوك و نستكرام، و تويتر، و سكايب وغيرها من وسائل الاتصال المختلفة)، ففي نطاق التطور التكنولوجي الحديث أصبح الحاسوب ونظامه المعلوماتي جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية (د . محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وأنعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤ ص ١٧٤) وهنا تم استثمار الشبكة المعلوماتية بهذا الاتجاه (عرفت المعلومات بصفة عامة بأنها « مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تمتاز بالمرونة حتى يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل مختلفة » PARKER DONN B FIGHTING COMPUTER CRIME A NEW FRAMEWORK FOR PROTECTION INFORMATION

1998 p27) فالإنترنت فرض نفسه علينا وتحول إلى واقع نبحت عن الأسلوب الأمثل للتعامل معه فأصبح أسلوباً للتعامل اليومي بين الأفراد ومع تعدد استخدام هذه الشبكة أصبح يتزايد بشكل غير مسبوق إذ فتحت تقنيات هذه الشبكة آفاقاً جديدة وما امتازت به من سهولة الوصول للفرد واستخدام هذه الشبكة بوصفها إحدى وسائل التشويه والتشويش على مراسم الزيارة الأربعينية .

إن وسائل الإعلام والاتصال لها وظيفة التكرار للقصة التي تريد نشرها ، وضخ المعلومات الكثيفة من أجل أن تؤثر في الناس ، وأن يصبح ما تنشره هذه الوسائل هو الحقيقة التي يجب تبنيها والتعويل عليها فضلاً عن رصد الأموال لدعم مشاريعها الهدامة والتخريبية .

أما الاتجاه غير المباشر للذليل من شعائر ومراسم الزيارة الأربعينية للأمام الحسين عليه السلام فيتمثل باستخدام وسائل القوة الناعمة لإضعاف الوازع الديني والعقدي للمسلمين بصورة عامة وللشعائر الدينية بوصفها مظهراً لعقيدة محبي أهل البيت التي تظهر بصورة جلية في الزيارة الأربعينية بعدها أكبر وأعظم مظاهرة إسلامية على الإطلاق فعندما يروجون للحرية الزائفة من خلال نشر الفساد الأخلاقي والانحلال والطريقة المبتذلة في اللباس ، والأداء المفضوح في العلاقات بين الجنسين بداعي الحرية الجنسية .

هذا ما تم رفع شعاره ما يسمى بالتوجه الجنسي المتمثل بأنماط الجذب العاطفي والجنسي لدى البشر فهناك ثنائيي الجنس أي أن الأفراد ينجذبون عاطفياً وجسدياً إلى الأفراد من كلا الجنسين وما يسمى بأحرار الجنس: وهو مصطلح حديث الاستخدام يشير للأشخاص الذين يرفضون التقيد بتوجه جنسي واضح والجنسية المثلية أو اشتها المائل أو الاورانية وهو إطفاء الشهوة الجنسية بين شخصين من جنس مماثل

وللتوجه صور عديدة أخرى نذكر منها : الاستمئاء وهو ما يسمى بالعادة السرية والهام بالصغار و. اشتها الموتى والبهيمية وهي مجاعة الحيوانات والفتشية وهي تهيج الغريزة الجنسية إثر النظر الى اعضاء الجنس الاخر والشهوة بأذى وهي التهيج إثر الاعتداء على الغير وقد يصل الى قتل وله صور. منها السادية (د. وصفي محمد علي - الطب العدلي علما وتطبيقا - ط ٣، ١٩٧٠، م: ٣٨٥) ، وبشكل إباحي ومثير للغرائز، فإنما يريدون إثارة الغرائز والأهواء ليخرج الإنسان من ضوابطه وقواعده الثقافية والأخلاقية والدينية ، وعندها يتحكمون بمشاعر وتوجهات الإنسان كيفما شاءوا، فيعطلون استقامته واتجاهاته الإيجابية ليسلك طريق الانحراف والأفكار الضالّة التي يقودونه من خلالها علماً بأنّ ما يتلقونه من وسائل الإعلام يحصل برغبة وشوقٍ ومحاولة تقليد وتفاعل ، و أكثر المسلسلات أو الأفلام التي تعرض هي في الواقع أفلام هادفة بمجملها، حتى بعض الأفلام التي تبغى الربح التجاري المتبدل فإنّها جميعها تؤدي دورها بوصفها قوة ناعمة (الشيخ نعيم قاسم كيف نواجه الحرب الناعمة مركز قيم للدراسات ط ١، ٢٠١٢، م: ١٤) .

فضلاً عن ذلك في كثير من الحالات، عندما يحصل ضخٌ إعلاميٌّ مكثفٌ لحادثة بسيطة وعادية فتصبح حادثة العالم فتوظف وسيلة للقوة الناعمة ، بينما تجري جرائم وحوادث خطيرة قد تترتب عليها آثار خطيرة فتمر في نشرات الأخبار كخبرٍ عادي لا قيمة له وهذا هدفه تجريد المجتمع المتدين والمحافظ من قيمه شيئاً فشيئاً إذ نجد الحديث عن الأسرة كيف تصاعد وروج له والمطالبة بعدم تقييدها بالضوابط المعروفة في إدارتها وإعطاء النموذج الغربي الصورة الناصعة في كل شيء لتقليده والتشجيع مثلاً للدراسة في الغرب والترويج لها وتقديم التسهيلات بشأن ذلك بزيادة المنح الدراسية وتيسير إجراءات التقديم فأصبح التعليم أحد أهم أشكال القوة الناعمة

د. حنان احمد الروبي تدويل التعليم العالي كمدخل لتعزيز القوة الناعمة لمصر في ضوء الخبرات العالمية العدد ١١٢ ٢٠١٩ م: ٣٤٣) التي تستخدمها الجهات المختلفة لتحقيق سياستها وأهدافها ومصالحها (د. صالح الدين محمد توفيق وآخرون الركائز الفلسفية والفكرية للقوة الناعمة ومتطلبات تحقيقها في التعليم الجامعي المصري المعاصر (دراسة تحليلية) العدد (١٣٠)، ج ١ ٢٠٢٢ م: ٣٠٠) فضلاً عن ذلك التقليد بطريقة الحياة ومواكبة الموضة بل وصل الأمر حتى للطعام والشراب ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تغيير بعض الحقائق ويؤسس لشخصية مختلفة . هذه الشعارات تؤدي إلى تغيير بنوي في طريقة التفكير وفي الحقائق التي يحملها الإنسان ، وهنا خطورتها ومما ساعد في هذا الترويج بشكل كبير التكنولوجيا الحديثة بمختلف أشكالها من منتوجات ثقافية وإعلام وفضاء افتراضي بشبكات التواصل وخدمة الخبر العاجل وغير ذلك (مركز قيم للدراسات الثقافية الحرب الناعمة قراءة في أساليب التهديد وأدوات المواجهة ط ١٣ ٢٠١٣ م: ١٥٦) .

فضلا عن ذلك الحملات الممنهجة على الدين والمتدينين التي تنعكس بصورة أو أخرى على مراسم الزيارة إذ شهدنا وسائل إعلام وشبكات تواصل ومواقع كثيرة تعقد برامج وتنتج أفلاماً ومسلسلات وترصد أموالاً لا ضخمة لتسفيه التدين، تلك الحملة الشاملة في الصحف والقنوات والمسلسلات، التي تناولت الدين . والمتدينين دون معرفة دقيقة أو تمييز، ودون حساب للجوانب السيئة والتأثير الخطيرة التي سوف تنتجها حملة التشكيك والتشويه، مع أمنٍ من محاسبٍ ورقيب . جاهدين للربط بين مظاهر الدين والتدين ومنها الشعائر الحسينية بالإرهاب، والعنف والتطرف، والغباء، والجهل.

المطلب الثاني

آثار القوة الناعمة في الزيارة الأربعينية

للقوة الناعمة أهداف عديدة ترتبط بشكل مباشر بما يريده المعتدي ، فإن رغب في الترويج لقيمة ما او سلعة او سياسة معينة ، كانت الأدوات طيعة بيده بشرط أن يقدمها بشيء من الجاذبية والرمزية . ولعل أبرز تأثيرات هذه القوة هي التي تطال التغيير القيمي والثقافي الذي يحصل في المجتمع الأمر الذي يجده مساحة في التأثير في العقيدة التي يعتنقها المقابل وما يمارسه من شعائر فكيف يكون الحال بالنسبة لشعائر الزيارة الأربعينية التي يجد فيها الأعداء السلاح الأشد ضد مسلكهم ومخططاتهم لجعلنا أسارى لآرائهم وملبين لمطالبهم لما تقدم سيتم التطرق لهذا المطلب بفرعين :

الفرع الأول: الإحجام عن المشاركة في أداء مراسيم الزيارة

إن أحد أخطر آثار القوة الناعمة هي تغيير السلوك بأنماط وصور عديدة من جملتها عدم الاقتناع بالمبادئ والأسس والمعتقدات الموجودة ، ورفض الهوية الذاتية بكل معانيها والاندماج مع ما يريده الآخر ، ولعل أبرز ما يشار اليه شاهداً على ذلك ، السلوكيات العامة لبعض أطراف المجتمع التي يقف الأنسان حائراً امامها بلحاظ عدم حكايتها لقيم الذاتية .

وهذه التأثيرات ليست بعيدة من الزيارة الأربعينية وأداء مراسيمها فمن آثار هذه القوة التي تطال شعائر الزيارة، الإحجام والامتناع من المشاركة فيها وهو ما تسمى بتغيير السلوكيات فالقوة الناعمة بأساليبها تؤثر في المشاركة في أداء مراسم الزيارة وإقامة شعائرها فمن آثار القوة الناعمة الخطيرة تأثيرها في مستوى سلوك الفرد والمجتمع ويترتب على ذلك حالة من الانبهار والضياع والابتعاد عن الهوية

الحقيقية للمجتمع من هنا نرى أن الغرب كان يشدد على أن « خلق التفضيلات والصور الذهنية للذات عن المصادر الرمزية والفكرية يؤدي الى تغييرات سلوكية عند الآخرين» (شبكة المعارف الاسلامية كيف نواجه الحرب الناعمة مقال على الرابط : <https://almaaref.org.lb/post/154339>).

فمن ضمن أهم الأهداف التي يطمح الخصم لوصول إليها هو خلق حالة الانهزام النفسي والمعنوي لدى المقابل أي فقدانه للثقة بالقدرات والإمكانات الذاتية. وينجح العدو بهزيمة الآخر والسيطرة عليه عبر الانبهار بما يمتلك من قيم ومخزون ثقافياً وعبر الحط من قيمة ما يمتلك الآخر، وأهمها قيمه الدينية كونها الحصن الحصين أمام مخططاته ومبتغاهها ومن ضمن القيم الدينية شعائر الزيارة الأربعينية ، التي تمثل في ذاته ثورة ضد الظلم والتسلط مما ينتج منه عدم الإنتاج وعدم العزيمة على التغيير والتمسك بالشعائر عن طريق إقامتها .

ومما لا بد من الإشارة له أن الغالبية من الكتابات المتداولة بوصفها منشورات أو أوراق بحثية تناولت القوة الناعمة بوصفها مؤثراً يستطيع تغيير الطابع السلوكي والتعاملي للفرد والمجتمع وتحديدًا في العالم العربي والإسلامي لم تتجاوز نقاش المفهوم ذاته إلى تعريف القوة الناعمة ثم البحث عن تطبيقات لها بل قد يقتصر الأمر في بعض الحالات على ذكر العنوان الأساس للدراسة فقط دون تناول المفهوم وطريقة عمله ويترك للقارئ الاستنتاج بشأن الحالة التي تم تطبيقها خاصة (علي باكير نحو إطار نظري في صناعة القوة الناعمة مجلة سياسات عربية العدد (٥٣) المجلد (٩) ٢٠٢١ م: ٦٣) .

فأحد آثار القوة الناعمة هو الترويج للباطل إذ يتوقف تغيير السلوك والانهازم النفسي في المجتمع على مبدأ يعتمد المخالف في حربه وهو الترويج للباطل ، فالترويج هذا عبارة عن تكتيك يساعد في الانحراف عن القيم الحقيقية والمعتقدات السليمة (الحرب الناعمة وتأثيرها الإجتماعية مقال منشور على الموقع : [HTTPS://296/ALMAAREFCS.ORG/4692](https://296/ALMAAREFCS.ORG/4692) تاريخ الزيارة 2023/5/11) .

وتمارس القوة الناعمة حرباً حقيقية تترك آثارها في الفرد والمجتمع وتُغيّر السلوك والقيم الاجتماعية فتتحقق على أساس ذلك أهداف المعتدي الأخرى بدءاً من السيطرة وإعمام نمودجه والاستيلاء على الثروات والمقدرات الاجتماعية . فالقوة الناعمة عبارة عن تضليل الرأي العام بشعارات ظاهرها حق ولكن محتواها باطل وفساد إذ ترفع شعارات ودعايات محققة بالظاهر ولكنها باطلة في الباطن وتخلط الحق بالباطل وتؤدي الدعاية المحققة بالظاهر الى الاعتقاد بقيم فاسدة الباطن ، وعندما نشاهد الترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات والاستقرار من قبل المعادين للشعوب الاسلامية لكن لم يكن الهدف من وراء ذلك سوى سلب هذه الشعوب عزتها وكرامتها والاستيلاء على خيراتها .

الفرع الثالث: توهين مراسم الزيارة

تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف القوة الناعمة وتم بيان أنها ذكرت بالقدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلاً من الإرغام ومن أجل تحقيق تثبيت هذه القيم وتحقيق أهدافها ، فهدفها لا يتوقف عند الإحجام عن أداء مراسم الزيارة الأربيعينية بل تغيير المنظومة العقديّة لمن يعتنق هذه الشعائر وجعله يقف بالضد منها ويسفها ويهاجمها بدواعي وحجج مختلفة وأولى أولوياتهم التي يتعكزون عليها أن

الشعائر الحسينية تنتهك القانون الجنائي من جهة - وتسويقه بكثرة وتخل بالنظام العام من جهة أخرى (د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ٢٠٠٠ م: 4٧) وأنها متضادان والترويج أن لمراسيم الزيارة الأربعينية تأثيراً سلبياً في عناصر النظام العام، المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهذا ما يدعو الى القول بأن التعارض بين النظام العام وشعائر الزيارة، هو قول مغالى فيه، ذلك أن التعارض الذي يحصل، إنما هو في الواقع يحصل بين الحرية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام العام من جهة أخرى والغرض الحقيقي للسلطة في هذه المواجهة هو تكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها لذلك قيل « بأن النظام العام لا يعني إهدار الحريات أو الانتقاص منها، وإنما هو عنصر أساس في تعريفها» (د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجلة القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، العدد ٢، ١٩٧٨م: ٥٠).

و هذه المجابهة لشعائر الزيارة والتوهيم التي تعرضت وتعرض له لم تأت إجمالاً بل على مراحل وإن مصادر وجهات القوة الناعمة تدرك أن التغيير الذي يأتي من الداخل أشد وطأة وأكبر أثراً من التغيير الذي يتحقق بفعل الخارج لاسيما إن كان المعتدي والمشكك يدعي أوفي الظاهر - لدى الناس - انه مؤمن بمبادئ الثورة الحسينية فمثلاً من ضمن شعائر ومراسم زيارة الأربعين هو تقديم الطعام لزائري مرقد سيد الشهداء (عليه السلام) في أيام الزيارة فتبرز الأصوات والإدعاءات التي ظاهرها مشروع وهو من الأفضل استثمار مبالغ هذا الطعام لاحتياجات أهم منها كعلاج المرضى أو بناء دور سكنية لحل أزمات السكن أو تعبيد الطرق وهكذا .

ومن ضمن مراسم الزيارة المشي سيراً على الأقدام من قبل المسلمين قاصدين

كربلاء المقدسة فتبرز القوة الناعمة لتسفيه هذه الشعيرة بادعاءات مختلفة وبدأت على مراحل منها إيذاء النفس والتعرض للظروف الجوية المختلفة وتعطيل العمل وعرقلة السير .

وكذلك الحال بالنسبة للبكاء على مصارع القتلى يوم عاشوراء ولللبس السواد حزناً على أبي الأحرار الإمام الحسين وشهداء الطف ورفع رايات الحزن والولاء والتشكيك بالآيات القرآنية الدالة على هذه المراسم والشعائر الحسينية والتشكيك بالأحاديث النبوية الشريفة ومرويات أهل البيت عليهم السلام التي تعظم هذه الشعائر وتدعو إلى إقامتها واحيائها .

ولتحقيق ما تقدم تحاول القوة الناعمة الاستفادة من كل المؤثرات والرموز البصرية والإعلامية والثقافية والأكاديمية والبحثية والتجارية والعلاقات العامة والدبلوماسية ، فلا تترك جانباً من جوانب التأثير إلاّ وتدخل من خلاله ، لتحقيق أهدافها ، وإخضاع الخصم للمنظومة القيمية التي تجرد المسلم الموالي لأهل البيت عليهم السلام عن شعائره الدينية الحسينية خاصة والأخطر من ذلك محاولتها جاهدة جعل من يمارس هذه الشعائر هو المبادر لتسفيهاها والخط منها فهو بالتأكيد أقسى وأمضى أثراً من غيره .

المبحث الثاني

المعالجات الجنائية لأثر القوة الناعمة في الزيارة الأربعينية

يُعد القانون الجنائي الصورة التي يظهر فيها رأي الشعب والجماعة عامة في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون ومنها تحقيق القدر المقدر من العدالة ، فضلاً عن ذلك يُعد هذا القانون ترجمة لآراء أفرادها وما يرومون فيه من ممارسة حرياتهم الدينية لذا تكون العلاقة متبادلة بين القانون الجنائي والواقع الاجتماعي وذلك من خلال دعم العلاقات الاجتماعية بما تتضمنه من قيم وأخلاق ويوفر لها الحماية الكافية فإن حماية المجتمع يجب أن تعطي تصوراً شاملاً من أجل تحقيق الأمن للمواطن والسلامة والاستقرار فمثل هذه العملية تعني في صورتها النهائية تحديد الأساليب والوسائل المنهجية المؤدية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومن أبرز وسائل الحماية هي التي يتولاها من خلال سياسة التجريم والعقاب وذلك بتحديد السلوكيات المخالفة والعقوبات المقررة لها لتحقيق العدالة وحماية المجتمع ودعم القيم والمصالح الجديرة في الحماية ومنع إلحاق الضرر فيها أو التهديد بانتهاكها بلحاظ أن الأضرار الجنائية مخللة بالحياة الاجتماعية ولما تقدم سيتم تناول هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول

المعالجات الإجرائية

إن محاولة السيطرة على العقول تعكس الميول البرغماتية والأساليب اللاأخلاقية المبنية على المكر والخبث، بمعنى أنها نفعية تنطلق من النهج الميكافلي - الغاية تسوغ الوسيلة . ولمواجهة هذا التحدي لابد من القول إن دور القانون الجنائي لا يقف عند تحديد الجرائم وفرض العقوبات لها فقط بل هناك سياسة جنائية للمشرع الجزائي وسلطة تقديرية في تقييم الواقع الاجتماعي من جهة وبما يحتاجه من حماية جزائية من جهة أخرى وهذه السياسة مدعاة للتغير باستمرار تماشياً مع الظروف وما تتطلبه المرحلة وتفرضه من معطيات فضلاً عن ذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا القانون كذلك خارج التجريم والعقاب وتنبية الأفراد وتحذيرهم من الانجرار خلف أساليب القوة الناعمة . وهذا ما سيتم تناوله على فرعين .

الفرع الأول: المعالجة الإجرائية الإرشادية

سبق أن تناولنا وسائل وأساليب القوة الناعمة -وهي عديدة- والتي تحاول فيها التعدي على مراسم الزيارة الأربعينية وشعائرها الحسينية كون هذه المظاهرة المليونية هي الحدث الأبرز والأكبر في العالم الإسلامي والثورة الحقيقية التي تجسد المبادئ الإنسانية ورفض الظلم والمطالبة بالحقوق وهنا لابد من السؤال عن وجود معالجات إجرائية في القانون الجنائي تقف حائلاً أمام هذه الحرب التي تهدد الثقافة الدينية وتمس الهوية الإسلامية وحرية الاعتقاد لدى محبي أهل البيت عليهم السلام وبناءً على ما تقدم فهناك دور كبير ولاسيما لإعضاء الضبط القضائي في مواجهة ما تقوم به القوة الناعمة - بأساليبها المختلفة والمتجددة باستمرار- للنيل من هذه الذكرى السنوية العظيمة .

ومن أشكال المواجهة ما يقوم به قسم مكافحة الشائعات التابع لوزارة الداخلية والذي يتولى عملية رصد الأخبار الكاذبة والشائعات وتحليلها وتفنيدها سواء أكانت كتباً أو وثائق أو صوراً أو أخباراً أو غيرها كون هذه الوسيلة خطيرة جداً التي تنشر بوصفها آراء أو تصرح بإعلانات .

كذلك الشرطة المجتمعية إذ تؤدي أدواراً مهمة لمكافحة عدة من صور من الجرائم والتعامل مع المشاكل والحالات الإنسانية التي تتطلب معالجات لا تتوقف عند حدود القضية ذاتها بل تتعمق فيها مستوى التواصل مع الأسر بغية تفكيك الأسباب وضمان عدم تكرارها بلحاظ أن المستهدف الأول من قبل القوة الناعمة هو البنات الأسري القائم على أسس إسلامية رصينة فضلاً عن التوعية المجتمعية لمخاطر استخدام المواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وما سببته وتسببه من مخاطر كبيرة جداً ووقوع جرائم تؤدي إلى التفكك الأسري وإنهاء الروابط الأسرية نتيجة استغلال القوة الناعمة للتطور التقني والانفتاح التكنولوجي والثقافي وتخطي الحدود بين الدول من خلال التواصل الاجتماعي وهذه كلها اسهمت بزيادة تلك الجرائم وبالمقابل الشرطة المجتمعية والمؤسسات الأمنية الأخرى تعاملت معها وتحاول الحد منها فعناصرها تقوم بشكل مستمر بتقديم الندوات التوعوية والتثقيفية للجامعات والمدارس والدوائر الرسمية فضلاً عن وجودهم في الشوارع والمولات والأسواق والمناطق النائية (محمد سليم الشرطة المجتمعية.. أدوار تكافح جرائم تمس الأسر العراقية ومعالجات تفكك الأسباب وكالة الأنباء العراقية متاح على الموقع : <https://www.ina.iq/155950--.html> تاريخ الزيارة 2023/5/19). فضلاً عن إيضاح وشرح خطورة الإرهاب الفكري وأخطرها الفكر المتطرف (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو العدد (٢٠١) لسنة ٢٠٠١ (أولاً - تطبق أحكام مادة (١٥٦)

من قانون العقوبات بحق كل من يثبت انتماؤه الى الحركة الوهابية (منشور في جريدة الوقائع بالعدد (٣٨٩٦) سنة ٢٠٠١ م) .

وما تسببه المخدرات من آثار جسيمة في الفرد والمجتمع كليا وهذا ما تظطلع الجهات القانونية - ولاسيما ذوي الاختصاص الجنائي - وكذلك الجهات الأمنية المعنية بمكافحة وتتع من يتعامل أو يحاول التعامل بهذه الآفة او يتعاطاها (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ م) . فضلاً عن التوعية والتثقيف عن مخاطر ارتكاب الجرائم الأخرى ولاسيما المستحدثة منها كالاتجار بالبشر وبشأن خصوصية الشعائر الحسينية التي نجد صداها واسعاً في الزيارة الأربعية فالملاحظ قلة ما تقوم به النخب القانونية في الجامعات والكليات وعقد الندوات من تنبيه الجمهور بخطورة ما تمارسه القوة الناعمة حيال الشعائر الحسينية باستخدام مختلف الأساليب وضرورة التنبه والحذر من ذلك باستمرار ولاسيما أن المساس بمراسم زيارة الأربعين يعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات .

الفرع الثاني: المعالجة الإجرائية التحقيقية

أهم ركائز الدولة القانونية وجود جهات تحقيقية وقضائية كفيّة تظطلع بمهام التحقيق والقضاء وأن تتماز بالانضباط والمهنية لاسيما الأجهزة الأمنية التي تمنح صلاحيات تحقيقية على أن تكون الإجراءات التحقيقية متخذة من قبل محققين قضائيين بإشراف القاضي المختص وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على أمر قضائي وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بناء على أمر قضائي (المادة (٣/أ-ب-ج-د) من قانون جهاز مكافحة الارهاب أعلاه) .

فضلاً عن ذلك هناك جهات أمنية لديها صلاحيات استخباراتية وتحقيقية يمكن القول عنها أولية ومنها خلية الصقور الاستخباراتية وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني .

وهنا يبرز الدور الجزائي الإجرائي بوضوح لمواجهة القوة الناعمة بمصادرها المختلفة من خلال العمل المهني والشفافية المطلوبة في المهام التي تؤديها هذه الجهات الأمنية ومنها وضع الخطط الأمنية المحكمة لحماية الحرية الدينية للأفراد وممارستهم لمراسم الزيارة الأربعينية وزرع الثقة وروح التعاون بين العنصر الأمني والفرد بالقدر الذي يحفز على المبادرة وإخبار الأجهزة الأمنية عن نشاطات القوة الناعمة ولاسيما الإعلامية والثقافية منها . وبذلك تكون هذه المهام والإجراءات تفوت الفرص على الجهات من منظمات وجماعات ودول في تحقيق خططهم وأهدافهم .

أما عن العمل التحقيقي القضائي فهو غالباً ما يناط العمل به إلى الجهات القضائية المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي توكل لها بصفة أصلية اتخاذ الإجراءات التحقيقية وأداء مهام التحقيق مع من يُتهم بالمساس بالشعور الديني لدى من يمارس الشعائر الدينية أيام الزيارة ، وحتى الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من قبل الجهات الأمنية التحقيقية فمن الوجب والإلزام أن تخضع لإشراف القضاء ومتابعته وتقييمه وله كلمة الفصل فيها وهي غير ملزمة له بالمرّة إذ بالإمكان اتخاذ أي إجراءات تحقيقية يراها فاعلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة (د. براء منذر عبداللطيف شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ط ١ ٢٠٠٩ م: ١٨٦) سواء أكان الإجراء التحقيقي صدر من قبل الجهات الأمنية بصفتها القضائية أو الجهات التحقيقية القضائية والمتمثلة بالمحقق القضائي فهي تخضع لإشراف وتقييم محاكم التحقيق فضلاً عن ذلك لمحكمة الموضوع أن تتخذ من الإجراءات

القضائية ما تراه مناسباً وهذا يتطلب أيضاً اعتماد الطرق والوسائل العلمية والعملية في تطبيق الإجراءات الجزائية ولاسيما أن أهم أدوات القوة الناعمة هو الإعلام والشبكة المعلوماتية بكل أشكال وصور استغلالها بتعاطيها مع بشر، ومع شبابٍ ومراهقين .

المطلب الثاني

المعالجات العقابية

ابتداءً عند الحديث عن المعالجة العقابية لما تسببه القوة الناعمة من انتهاك ومساس بالشعائر الحسينية ومراسم الزيارة الأربعينية على وجه التحديد فستتناول هذه المعالجة على فرعين فالأفعال تُجرم من قبل المشرع وتصدر بقانون ومن ثم يتولى القضاء تطبيق النص القانوني العقابي على الفعل الماس بمراسم الزيارة الذي لا بد أن يُعد جريمة بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي نص قانوني عقابي خاص آخر فضلاً عن ذلك تناول دور جهة تطبيق القانون على الفعل المرتكب وهي السلطة القضائية لكن لا نتناول مواقف التشريعات الأخرى سواء أكانت عقابية أم تضمنت نصوص جزائية وإن كنا قد ذكرنا التعرض لمراسم الزيارة بصورة غير مباشرة عن طريق سلخ الهوية الدينية للأفراد شيئاً فشيئاً كالتعرض للقيم الأسرية ومواجهة المخدرات والجرائم الإلكترونية .

الفرع الأول: المعالجات العقابية من قبل المشرع

يشكل التعدي على مراسم الزيارة الأربعينية جرائم نصت عليها مواد قانون العقوبات فهذه المراسم تُعد من الشعائر الدينية التي جرمت التعدي عليها العديد من القوانين ، فتجريم هذه الأفعال يعني توفير الحماية الجنائية لهذه المراسم والشعائر،

ومنع كل صور المساس بها ، ومن ثم تقرير العقوبات الزاجرة عن هذا التعدي ، ولقد نص على تجريمها المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) الفقرة (أولاً / ب) المتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها (تقابلها المادة (١٦٠ / ١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، والمادة (٤٧٥ / ١) عقوبات لبناني لسنة ١٩٤٣ م) ، وكذلك المادة (375) التي أشارت إلى التشويش على إقامة المآتم والجنائز وتعطيلها بالعنف والتهديد (تقابلها المادة (٢١٠ / ١) عقوبات عماني والمادة (٤٧٨) عقوبات لبناني والمادة (٢٧٧) عقوبات أردني) .

وبشأن الجرائم - التي ذكرها قانون العقوبات - موضوع البحث ، ابتداءً من التشويش يُلاحظ أن التشريعات الجزائية عامة لم تعرف التشويش أو تعطيل إقامة الشعائر فالتشويش هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب أو الضجيج مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرها في إقامة الشعائر الدينية بخشوع (د . محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م : 58) .

ويعرف أيضاً ، بأنه سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة ، وسواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة ومن قبيله إدارة الراديو بصوت مرتفع أو الدق بالطلبل أو الزمر (د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات - القسم الخاص - من دون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ م : ٦٣٦) .

ويمكن حصول التشويش بالعنف والتهديد ، ويبقى الشرط الأساس الذي يجب أن يستوفيه هذا الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسة مراسم وشعائر الزيارة (جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠ م : ٧٤٣). ولا يشترط في التشويش أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقباً عليه قانوناً (يرى اتجاه أن المشرع في قانون العقوبات يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل ، إلا أن المشرع الفرنسي كان متذبذباً إزاء هذا المفهوم ، فمنهم من ذهب إلى عدم العقاب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر فعلاً ، وتطبيقاً لذلك فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة قدمت بعربتها في وسط جنازة ، فشطرتها إلى شطرين ، وترتب على ذلك قطع التراتيل الدينية بصفة مؤقتة . نقض فرنسي ١٨٦٤ نقلاً عن جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، المصدر نفسه ، ص ٧٤٣ . في حين ذهب بعض آخر إلى العقاب على التشويش متى كان من شأن الاضطراب الذي يحدثه إعاقة إقامة الشعائر الدينية وليس بشرط أن يترتب عليه تعطيل تلك الشعائر أو منعها فعلاً ، وتطبيقاً لهذا الرأي فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة شوشت على كاهن وهو يأخذ أعراف أحد المصلين واضطرتته إلى الأتجاه مع المعترف إلى مكان آخر . نقض فرنسي (١٨٦٤) نقلاً عن جندي عبد الملك ، المصدر نفسه ص ٧٤٢).

أما التعطيل فيكون بحالتين ، الأولى بسلوك مادي بحت أو مادي ذي مضمون نفسي يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم ، وذلك باستخدام العنف أو التهديد ، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهه إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة ، ومن صورته الإنهيار على المصلين ضرباً بالعصي ، أما الحالة الثانية فقد يكون تعطيل بالقول دون عنف أو تهديد ، فيسمى

سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي ، فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارسة شعائرهم ، ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي ، التهديد بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا (د . ر مسيس بهنام ، قانون العقوبات - القسم الخاص - مصدر سابق ، ص ٣٩ . ويؤكد بعض أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستخدامها ، و يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة ، والمعول عليه في التهديد المؤثر هو أن يؤتي ثماره . مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة - التعليق على قانون العقوبات - المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣٢ . أما المشرع العراقي عندما نص على تجريم التشويش والتعطيل معاً ؛ ليتجنب مثل هذا الخلاف ، فالتعطيل بدوره صورة مستقلة عن التشويش يتمثل عادة بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر فيها حتى يؤدي إلى توقفها بصورة كلية أو مؤقتة ، لذا فقد يكون التعطيل مقترناً بالعنف والتهديد لتحقيق الغاية المقصودة وهي عرقلة الشعائر وإيقافها . د. عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٩٦) .

و إن المشرع الجنائي قد جرم التعدي على أماكن إقامة الشعائر وعاقب عليها في حالة تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس هذه الأماكن فالمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي قد جرمت أفعال التعدي على أماكن إقامة الشعائر بنصها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار :٣. من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية » . فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق مرتكب الفعل نتيجة المساس والتعدي على هذه الأماكن (المشرع المصري

نص على عقوبة الحبس دون أن يحدد حداً أعلى أو أدنى ، فنصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة . يقابلها المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الفلسطيني) .

والملاحظ أن هذه النصوص العقابية عاجلت المساس بمراسم الزيارة الأربعينية بأسلوب تقليدي، وكما ذكرنا، أن أهم أساليب وأدوات القوة الناعمة هو الإعلام والغزو الثقافي فضلاً عن ذلك لم تكن العقوبات رادعة بالقدر الذي تتطلبه المرحلة الحالية بعد أن توسع أداء هذه المراسم ليشمل حضوراً إقليمياً ودولياً ولم يعد مقتصرأً على الداخل العراقي .

الفرع الثاني: دور القضاء في حماية الجزائية لمراسم الزيارة الأربعينية

ان للسلطة القضائية دوراً كبيراً في ضمان وحماية ممارسة الشعائر الحسينية وطقوس الزيارة الأربعينية عن طريق تطبيق النصوص الجزائية التي تحدد عقوبات في حالة المساس بمراسم هذه الزيارة المليونية فمن الجانب القانوني ينطبق وصف الجنحة على الأفعال الإجرامية التي تنتهك وتمس شعائر الزيارة (المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) أما بالنسبة لدور قاضي أو محكمة التحقيق ، فيتبين من خلال القانون أن قضايا الجرح وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق وأنها لا تقدم لمحكمة الجرح بصورة موجزة (د . سليم إبراهيم حرب و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م : ٣٣) .

ولأهمية هذه الزيارة يبرز دور آخر للقضاء وهو الاختصاص الرقابي للسلطة القضائية، سواء على الجهات التشريعية أم التنفيذية ويلاحظ أن غالبية الدساتير في الدول الديمقراطية تنص صراحة على كيفية صيانة وضمان احترام هذه الدساتير ومنع السلطات العامة من خرقها أو تجاوزها أثناء ممارستها الصلاحيات الموكلة إليها، وإن لم تنهج هذه الدساتير اتجاهاً واحداً في هذا المجال، فمن جهة نجد أن بعض الدول تمنح هذه الصلاحية بمقتضى نص دستوري لهيئة سياسية (نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري الذي كانت إحدى مهامه الرقابة على دستورية القوانين . للتفاصيل ينظر د . نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩م : ١٨٧)، ومن جهة أخرى آثرت بعض الدول منح هذه الصلاحية لهيئة قضائية (د . عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول، 2004، ص ٣٤٩) ، ومنها العراق ، إذ أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا (تتكون المحكمة الاتحادية العليا على وفق نص المادة (٩٢ / ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ : « تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طرق اختيارهم ، في عمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من تناول موضوع بحثنا الموسوم (المواجهة الجنائية لأثر القوة الناعمة في الزيارة الأربعينية للإمام الحسين عليه السلام توصلنا إلى عددا من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن إدراجها بإيجاز .

أولاً- الإستنتاجات

١. أن ممارسة الشعائر الدينية - بما فيها شعائر أربعينية الامام الحسين عليه السلام يُعد حقاً طبيعياً ومصاناً لدى كل إنسان لا يجوز انتهاكها أو التنازل عنها ، فهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ، تولد معه ، وتوجد معه طوال حياته ، وتنتهي بوفاته .
٢. هناك حماية دولية لإقامة الشعائر ، إذ إن معظم الاتفاقيات الدولية نصت صراحة على هذه الحماية وكذلك أماكن إقامة هذه الشعائر .
٣. إقرار تشريعات بحرية الفكر والمعتقد وحق التعبير عن هذا الحق بحرية عن طريق الشعائر الدينية ، وذلك لأن لكل مجتمع وجماعة رموزاً وشعائر محترمة ومقدسة ، وله أساليب وطرق للتعبير عن هذا الاحترام والتقدير .
٤. جاءت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعدي على ممارسة شعائر الزيارة غير رادعة وغير متفقة مع الجرم المرتكب ولاسيما إذا ارتكبت في الأماكن المقدسة التي غالباً ما تمارس مراسم الزيارة فيها فأى مكان أظهر وأنقى من تلك الأماكن .
٥. يُعد تعدي القوة الناعمة على شعائر ومراسيم الزيارة من أخطر الظواهر وأشكال الحروب خبث وقباحة وخفاء وسائلها وأساليبها .
٦. الضحية في جرائم التعدي على الشعائر الدينية هو كل من لحقه ضرر من جراء ارتكاب

العمل الإجرامي سواء أكان ذلك أثناء ممارسة الشعائر داخل دور العبادة والأماكن المقدسة أو خارجها .

٧. لا يشترط وسائل وأساليب محددة لارتكاب الأفعال الإجرامية الماسة بشعائر زيارة الأربعين لكنها في جميع الأحوال ليست تقليدية وهنا تكمن الخطورة .

٨. هناك أزمة إجرائية تواجه السياسة الجنائية بشأن مواجهة التعدي على ممارسة شعائر الزيارة ، ويتمثل في قصور مبدأ عينية قانون العقوبات في ملاحقة مرتكبيها وفي ظل الشبكة المعلوماتية ، وكذلك قصور مبدأ عالمية القانون الجنائي بوصفها وسيلة لمواجهة مخاطر القوة الناعمة .

ثانياً- المقترحات

١. السعي لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، التي تضم قواعد حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها شعائر زيارة الأربعين التي تقام في أغلب دول العالم مع اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمايتها من الأفعال الماسة بها ولاسيما الاعلام والمواقع التي تتعرض لها ، وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من ينتهك ويتنقص تلك الحرية .

٢. نوصي بتشديد العقوبات المتعلقة بالتعدي على مراسم الزيارة الأربعينية ورفعها إلى السجن بدلاً من الحبس وعد الفعل إرهابياً فكرياً إذا كان يتضمن تسيئاً لشعائر الزيارة أو يشكك في قدسية العتبات المقدسة .

٣. التشجيع على عقد المؤتمرات والندوات القانونية سواء في العتبات المقدسة أو الجامعات وكليات القانون للتعريف بخطورة القوة الناعمة على الشعائر الحسينية ومراسم زيارة الأربعين خاصة وتقديم النصح والإرشاد لمواجهتها والحد منها .

٤. ندعو لإنشاء هيئة تتولى متابعة ممارسة الشعائر الدينية أسوة بهيأة الحج والعمرة العراقية مع تخصيص مبالغ مالية كافية وإن كانت نسبة من الواردات المتحققة نتيجة

دخول الزوار أو الوفود الأجنبية على أن تتضمن تشكيلاتها باحثين وأساتذة جامعات متخصصين بالقانون الجنائي لإقامة وتنظيم برامج قانونية توعوية باستمرار في جميع الأماكن سواء في العتبات والجوامع والحسينيات فضلاً عن المدن والقرى .

٥. أن القوة الناعمة، رغم مغريات شعاراتها وجاذبية أدواتها، فإن نتائجها لاتقل خطورة عن النتائج المترتبة على استخدام القوة العسكرية وأدوات الضغط الاقتصادية الأمر الذي يحتاج إلى مواجهة ناضجة ومستمرة وإعلام مدعوم وممتاز لزيادة الوعي القانوني تحديداً- للجماهير مع تنبيه الشباب وتحصينهم من محاولات سلخهم عن هويتهم الدينية .

٦. العمل على زيادة الوعي الوطني في كيفية التعامل مع موجات العولمة بمختلف توصيفاتها الثقافية والعالمية والسياسية والعمل على معالجة مظاهر الخلل في البنية الداخلية للدولة من خلال التعرض للمشكلات المجتمعية كالبطالة، والفقر، الأوضاع الصحية، والتعليم ومكافحة الأمية .

٧. أن البيئة الإجتماعية في عصرنا الحاضر بها حاجة للتوسيع في دائرة الطبقة المثقفة أكاديمياً ودينياً ولاسيما الطالب الجامعي، ومعالجة المواضيع المتصلة بالإشكالات التي تثار بين الحين والآخرى بشأن شعائر الزيارة ومراسيمها، وهي معالجة يجب أن تتسم بالحكمة، واتباع النص، وموافقة العقل السليم، وإشباع رغبة النفس باليقين والاطمئنان.

المصادر

- القرءان الكريم
- أولا الكتب
- ١. براء منذر عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ .
- ٢. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة الأعتد ، القاهرة ، ١٩٣٠ .
- ٣. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- ٤. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات - القسم الخاص - بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ٥. سليم إبراهيم حرب و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٦. عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .
- ٧. محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٨. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وأنعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٩. مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة - التعليق على قانون العقوبات - المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ .
- ١٠. نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ .
- ١١. نعيم قاسم ، كيف نواجه الحرب الناعمة مركز قيم للدراسات .
- ١٢. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبيقا ، ط ٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٠ .

- ثانياً المجلات

١. حنان أحمد الروبي تدويل التعليم العالي كمدخل لتعزيز القوة الناعمة لمصر في ضوء الخبرات العالمية دراسات عربية في تربية علم النفس العدد المائة واثنا عشر اب ٢٠١٩ .
٢. خضر الأورفلي وعز الدين حاووط ،درجة مكافحة الفساد وأثرها في بناء القوة الناعمة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٣٧) العدد (٣) ٢٠١٥ .
٣. روبرت كيوهن و جوزيف ناي ، القوة والاعتماد المتبادل في عصر المعلومات ، مجلة شؤون الأوساط ، العدد ١٠٣ .
٤. صالح الدين محمد توفيق عفاف محمد توفيق صابرين إبراهيم رياض الركائز الفلسفية والفكرية للقوة الناعمة ومتطلبات تحقيقها في التعليم الجامعي المصري المعاصر (دراسة تحليلية) مجلة كلية التربية بينها العدد (١٣٠) ابريل ج ١، ٢٠٢٢ .
٥. طيايبه ساعد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة الدبلوماسية العامة الرقمية .. قوة ناعمة جديدة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٧ المجلد الأول .
٦. علي باكير نحو إطار نظري في صناعة القوة الناعمة مجلة سياسات عربية العدد (٥٣) المجلد (٩) تشرين الثاني، ٢٠٢١ .
٧. عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقترضات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2004 .
٨. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة ٤٨، ١٩٧٨ .
٩. مركز قيم للدراسات الثقافية الحرب الناعمة قراءة في أساليب التهديد وأدوات

- المواجهة ط ١ أيار ٢٠١٣ بيروت - لبنان
- ثالثاً القوانين والقرارات
١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
 ٢. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
 ٣. قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩
 ٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
 ٥. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣
 ٦. قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤
 ٧. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
 ٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
 ٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
 - قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
 ١٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠١ منشور في جريدة الوقائع بالعدد (٣٨٩٦) لسنة ٢٠٠١ .
 - رابعاً- المواقع الألكترونية :
 ١. الحرب الناعمة وأثرها على الشباب مقال منشور على الموقع : <https://www.optionsnoslih.com/article>
 ٢. شبكة المعارف الإسلامية مقال منشور على الموقع : <https://almaaref.org.lb/post/15433>

- خامساً المصادر الأجنبية :

- Iraq After Strategy and Power S Nye. Joseph

- Donn B Figting Computer Crime A new framework for Protection Information

1998

